

## الاتجار بالأشخاص<sup>(1)</sup>

الدكتور

أحمد أبو الوفا

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

دبلوم أكاديمية القانون الدولي (لاهاي)

### المحتويات

أ- مقدمة عامة.

ب- تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص.

ج- التمييز بين الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالأشخاص.

د- المواثيق الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص.

هـ- كيفية مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص.

و- خاتمة عامة

(أ) مقدمة عامة:

وا أسفاه! أصبح الإنسان سلعة للتجارة. وإذا كان الاتجار في الإنسان في

---

(1) راجع أيضاً بخصوص الاتجار بالأشخاص:

- د. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٥.

٢٠٠٥، ص ٩٥ - ٩٦.

- Recommended principles and guidelines on human rights and human trafficking. OHCHR, Geneva, 2002, 22 pp.  
- Abolir l'esclavage et ses formes contemporaines, HCDH, Genève, 2003, 23 pp.

الأزمان الغابرة مباحاً ومن الأمور التقليدية التي تعارفت عليها المجتمعات البشرية، إلا أنه الآن محرم ويشكل جريمة داخلية ودولية.

ولا شك أن هذه الجريمة يجب محاربتها وعدم التسامح بشأنها، بل واجتثاثها من جذورها، للأسباب الآتية:

أولاً- أنها تتعارض مع الكرامة الإنسانية، والتي هي أساس الحقوق البشرية.

ثانياً - أنها تشكل وصمة عار بالنسبة للفرد، ولأسرته، وللمجتمع الذي يعيش فيه، بل وفي جبين الإنسانية جمعاء.

ثالثاً- أنها تشكل مخالفة لقاعد أمره من قواعد القانون الدولي، وبالتالي لا يجوز مخالفتها.

ومن المعلوم أن هذه الجريمة إن اقتصر على حدود دولة واحدة ولم يمتد أي أثر لها إلى دول أخرى، فإنها تعد جريمة "داخلية". إلا أن الملاحظ أن تلك الجريمة لها أبعاد دولية في الكثير من الحالات فهي "عابرة للحدود" أو هي "لا حدودية".

وهي تكون كذلك (وفقاً للمادة ٢/٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام ٢٠٠٠):

- إذا تم ارتكابها في أكثر من دولة.
  - إذا ارتكبت في دولة ما، لكن جزءاً كبيراً من الإعداد والتخطيط والتوجيه والسيطرة حدث في دولة أخرى.
  - إذا ارتكبت في دولة ما لكنها تتضمن مجموعة إجرامية منظمة تقوم بأنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
  - إذا ارتكبت في دولة لكن لها آثار جوهريّة في دولة أخرى.
- وإذا اتخذت الجريمة أبعاداً دولية، فإنها تدخل حينئذ في إطار القانون

الدولي الجنائي<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى على أحد أن هناك بعض الأشخاص "ذوي الوضع المهدد" الذين يمكن أن يشكلوا السواد الأعظم من جرائم الاتجار (مثل النساء والأطفال والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والأجانب والأقليات). إلا أنه – من المتصور أيضاً أن تتعلق الجريمة بالرجال خصوصاً لنقل الأعضاء، أو حتى في الدول التي قننت زواج المثليين.

## (ب) تعريف الاتجار بالأشخاص:

عرفت المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع الاتجار في الأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، الاتجار بالأشخاص، كما يلي:

«(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نقل الأعضاء».

وتضيف المادة ٣ من ذات البروتوكول أمرين مهمين:

الأول: لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المذكورة فيها (القسر أو الاختطاف ... الخ). أي أن الرضا

(١) راجع كتابنا:

Criminal international law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2007-1427, 481 pp.

هنا لا يجوز أو لا يصبح نافذاً.

**الثاني:** يعتبر تجنيد الطفل (الذي يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً) (أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)). أي أن الاتجار بالطفل، ونظراً لقلّة إدراكه ووعيه، يمكن أن يتوافر حتى ولو كان ذلك برضائه. كذلك نصت المادة ٧ من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق (١٩٥٦) على أنه يقصد بالاتجار بالرقيق: «كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً؛ كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته؛ كل تنازل بالبيع أو التبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك – بصفة عامة – كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة» (م ٧/ج).

### (ج) التمييز بين الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالأشخاص: (١)

(١) تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل الخاصة بالهجرة، منها خصوصاً:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠).

- البروتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البر، أو الجو، أو البحر والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقضاء على الإجرام المنظم العابر للحدود (٢٠٠٠).

وقد تضمن هذا البروتوكول نصين مهمين، هما:

**المادة (٥) مسؤولية المهاجرين الجنائية:**

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، من جراء كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

**المادة (٦) التجريم:**

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الأفعال التالية أفعالاً إجرامية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

=

تتفق الهجرة مع الاتجار في الأشخاص في أمرين:

**(الأول)** أن الاتجار بالأشخاص يشكل - في حد ذاته - نوعاً من الهجرة إذا تم انتقال الشخص من دولة إلى أخرى.

**(الثاني)** أن كل منهما يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

إلا أنهما يختلفان في:

أولاً- أن الاتجار يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها.

ثالثاً- أن الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء .... الخ، بينما ذلك لا يتوافر أساساً في الهجرة، وإنما قد يتوافر تبعاً.

تجدر الإشارة أن العلاقة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص تثير أيضاً أمرين، هما:

١- نظراً لأن الشخص المهاجر (نتيجة بعده عن بلد الأصل، والمشاكل والصعوبات التي يواجهها في الدولة التي هاجر إليها) قد يقع في براثن العصابات التي تتجر في الأشخاص فيجب على الدول اتخاذ كل الإجراءات اللازمة، خصوصاً في محطات الوصول أو المغادرة أو داخل إقليم الدولة لحماية المهاجرين من الوقوع في شبكات الاتجار هذه.

٢- إخطار الدول التي يصل إليها المهاجرون بأي شخص يكون متورطاً في جرائم الاتجار كفاعل أو شريك أو مجني عليه.

= (ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

"١" إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

"٢" تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً ففي الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

=

### (د) المواثيق الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالأشخاص:

أبرمت العديد من المواثيق الدولية في هذا الخصوص، ومن أهم تلك المواثيق ما يلي:

- الاتفاقية الدولية المبرمة في ١٨ مايو ١٩٠٤ والخاصة بالقضاء على الاتجار بالرقيق الأبيض، والتي عدلها البروتوكول الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨.

- الاتفاقية الدولية المبرمة في ٤ مايو ١٩١٠ والخاصة بالقضاء على الاتجار بالرقيق الأبيض، والذي عدلها أيضاً ذات البروتوكول المذكور أعلاه.

- الاتفاقية الدولية المبرمة ٣٠ ديسمبر ١٩٢١ للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والذي عدلها البروتوكول الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ أكتوبر ١٩٤٧.

- الاتفاقية الدولية المبرمة في ١١ أكتوبر ١٩٣٣ للقضاء على الاتجار بالنساء البالغات، والذي عدلها أيضاً ذات البروتوكول المذكور أعلاه.

- اتفاقية القضاء على الاتجار بالكائنات البشرية واستغلال دعارة الغير، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣١٧ في ٢ ديسمبر ١٩٤٧.

- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، وتجارة الرقيق والأنظمة والممارسات الشبيهة بالرق (جنيف ١٩٥٦).

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود والذي يهدف إلى منع والقضاء والمعاقبة على الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال (٢٠٠٠).

ويشكل هذا البروتوكول الأخير أول وثيقة عالمية تتعلق بكل الجوانب الخاصة بموضوع الاتجار في الأشخاص.

### (هـ) كيفية مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص:

لا شك أن مواجهة تلك الظاهرة يجب أن تتم عن طريق نوعين من الإجراءات:

أولاً - إجراءات تتخذ على الصعيد الوطني، والإقليمي، والدولي (العالمي).

ثانياً - إجراءات وقائية (القصص منها المنع أو تقليل معدلات الجريمة) وإجراءات القمع أو العلاج.

ويتمثل أهم ما يجب اتخاذه في هذا الخصوص في الآتي:

١- معاقبة كل من يرتكب أي فعل يرتبط بالجريمة، سواء كفاعل أصلي أو شريك بأية صورة كانت: كالاتفاق أو المساعدة أو التحريض، أو الشروع في ذلك، أو مجرد الاشتراك في تنظيم ارتكاب تلك الجريمة.

٢- تضيق الخناق على مرتكبي تلك الجريمة:

(أ) هل يمكن المعاقبة على الأعمال التحضيرية لتلك الجريمة؟ على الصعيد الدولي نصت الاتفاقية التي تبنتها الجمعية العامة (١٩٤٩) على المعاقبة على كل عمل تحضيرى preparatory acts - tout acte préparatoire لارتكاب الجريمة، لكنها ذكرت أن ذلك يكون بالقدر الذي يسمح به التشريع الوطني. فيمكن أيضاً - رغبة في تضيق الخناق على معدي تلك الجرائم - تجريم ذلك.

(ب) الأخذ في الاعتبار - في إطار التشريع الوطني ونظراً للطبيعة الدولية لتلك الجريمة في بعض صورها - أحكام الإدانة التي صدرت في دول أجنبية عند تحديد العود مثلاً أو حرمان الشخص من بعض الحقوق.

(ج) عدم منح ملاذ أمن لمرتكبي تلك الجريمة، بما يحتم: ١- رفض منح حق اللجوء؛ ٢- الاستجابة لطلبات تسليم المجرمين التي تقدمها الدول الأخرى إذا لم تقم الدولة التي يوجد الجاني فوق إقليمها بمحاكمته.

- د) عدم استفادة مرتكبي تلك الجريمة من قوانين العفو، أو الإفراج بعد مضي جزء من العقوبة (أي يجب أن ينفذ الجاني العقوبة كاملة غير منقوصة).
- هـ) مراقبة مكاتب ووكالات توظيف العمال، من أجل تلافي خطر وقوع من يبحثون عن فرص عمل في يد عصابات الاتجار بالأشخاص.
- و) توقيع العقاب المناسب على رجال السلطة العامة - داخل كل دولة - الذين يرتكبون الاتجار بالأشخاص أو يسهلونه.

ز) للأسف أصبح بعض الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي كالدبلوماسيين وقوات حفظ السلام<sup>(١)</sup>، أو الذين يقدمون خدمات إنسانية، أو أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي يشاركون، على نحو أو آخر، في تجارة الرقيق. لذلك يجب على الدول والمنظمات الدولية اتخاذ ما هو لازم لمنع ذلك وتوقيع العقاب على الجاني.

٣- التعاون الدولي للقضاء على الجريمة، أو على الأقل تخفيض معدلات ارتكابها: إذ نظراً لأن للجريمة صور دولية، ولكونها عابرة للحدود، فإن ذلك يحتم تعاوناً على الصعيد الدولي بين الدول أعضاء الجماعة الدولية، خصوصاً دولة الأصل، ودولة العبور (ترانزيت) ودولة المقصد النهائي ويتخذ ذلك صوراً عديدة، منها: تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، تبادل المعلومات، البحث عن وملاحقة والقبض على مرتكبي تلك الجرائم.

٤- اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنفيذية، والقضائية التي تحقق حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار بهم، وللقضاء على ظاهرة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة.

٥- العمل على إعادة تأهيل ضحايا تلك الجريمة، خصوصاً من النواحي المادية والمعنوية والطبية، وتوفير فرص عمل شريفة لهم، حتى يعودوا أعضاء

(١) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٨٩/٦٠ (٢٠٠٦) الخاص باستراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي وإيساعته في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

صالحين في المجتمع، خصوصاً أن ضحايا تلك الجريمة وقعوا فيها نتيجة لاستخدام القوة أو القهر أو الغش تجاههم.

٦- اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى منع حدوث الجريمة، مثل:

- بث برامج إذاعية وتلفزيونية تحذر من مخاطر الجريمة والوقوع فيها، إذ مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام تلعب دوراً مهماً في توعية الرأي العام بالمشكلة ومخاطرها.

- العمل على اجتثاث الأسباب التي قد تدفع إلى وقوع الجريمة: كالفقر، وعدم تكافؤ الفرص، وعدم المساواة.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الحدود لمنع واكتشاف أي اتجار بالأشخاص.

- يجب اتخاذ كل ما هو لازم لمعرفة مصادر الاتجار، خصوصاً الطلب عليها إذ يشكل هذا الأخير أساس المشكلة، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتجفيف منابع هذا الطلب.

٧- ضرورة مراعاة حقوق الإنسان حتى عند محاربة جريمة الاتجار بالأشخاص، خصوصاً ضحايا الاتجار أو المهاجرين، إذ من المعلوم أن وجود جريمة لا يعني إطلاق العنان للسلطات في الدولة في انتهاك تلك الحقوق.

٨- النص على حق ضحايا الاتجار في الأشخاص في اللجوء إلى القضاء للحصول خصوصاً على تعويض مناسب.

## خاتمة

لا جرم أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل وصمة عار في جبين الإنسانية جمعاء. ولأن هذه الجريمة، في أغلب صورها، ذات طابع دولي، لذا بات من الضروري تعاون الدول كافة في مواجهتها من أجل القضاء عليها أو الإقلال من معدلات حدوثها.

علة ذلك:

- (١) أن الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني قد تكون غير كافية؛
  - (٢) بل حتى إذا كانت هذه الإجراءات كافية، فإنه من المعلوم أن القضاء بقوة على ظاهرة الاتجار في إحدى الدول، يؤدي إلى ظهورها في دولة أخرى لا تتخذ إجراءات مماثلة.
- في النهاية، يمكن القول أن مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص يهدف، في المقام الأول، إلى المحافظة على كرامة الإنسان، تلك الكرامة التي قررها القرآن الكريم، في قوله تعالى:
- " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً".